

الرافد في علم الأصول

[212] الحدث مع كونه لا بشرط بالنسبة لحيثية الانتساب لفاعل ما فهذا هو الجامع الانتزاعي بين جميع معاني المشتقات، وهو فكرة متطورة يتوصل لها الذهن البشري. بعد مروره على ألفاظ المشتقات، فالمناسب كونه متأخرا عن المشتقات في الوضع لا أصلا لها. وإن أريد به الدلالة على الحدث مع كونه بشرط لا عن معنى الانتساب فهو مغاير حينئذ لمفاهيم بقية المشتقات فلا يصلح كونه أصلا لها. 2 - المشتق الاصولي: وهو العنوان المنتزع من الذات بلحاظ انضمام أمر خارج عنها لها، وهذا العنوان له عنصران: أ - منشأ الانتزاع وهو الذات نفسها. 2 - مصحح الانتزاع وهو المبدأ المنضم للذات، والفرق بين منشأ الانتزاع ومصححه: أن المنشأ هو الذي يحمل عليه العنوان الانتزاعي حملا هوهويا، بينما المصحح هو المادة التي يصاغ منها العنوان الانتزاعي من دون صحة حملة عليه. وينقسم المشتق الاصولي بلحاظ المبدأ الذي يصاغ منه إلى خمسة أقسام: 1 - ما كان المبدأ من الاعراض المتأصلة خارجا وهي المقولات التسع كالقائم والقاعد، فإن مبدأهما من القيام والقعود وهما عرضان خارجيان. 2 - ما كان المبدأ من الامور الاعتبارية كالواجب والحرام، باعتبار انضمام الوجوب والحرمة لشيء ما. 3 - ما كان المبدأ من الامور الانتزاعية الواقعية لواقعية منشأ انتزاعها كالأبن والاخ المأخوذ من الابوة والبنوة والاخوة، وهذه مفاهيم انتزاعية محمولة على الذات من باب الخارج المحمول لا من باب المحمول بالضميمة كالقسمين السابقين.
